

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ١١ من جدول الأعمال

عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار

المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات

### تحليل الطلب المقدم من الأردن لتمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>

مقدم من المقررين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام،  
والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بإسم  
الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد<sup>(٢)</sup>

١ - صدّق الأردن على الاتفاقية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة  
للأردن في ١ أيار/مايو ١٩٩٩. وأبلغ الأردن في تقرير الشفافية الأولى الذي قدمه في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩  
بوجود مناطق مشمولة بولايته أو خاضعة لسيطرته تحتوي أو يشتهب في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. والأردن  
ملزم بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في مناطق مشمولة بولايته أو خاضعة لسيطرته  
بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٩. والأردن، إيماناً منه بأنه لن يكون قادراً على القيام بذلك في التاريخ المذكور، قدّم  
طلباً في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف يلتمس فيه تمديد الموعد المحدد.  
ويطلب الأردن تمديداً لثلاث سنوات (حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢).

(١) بناء على دعوة من المقررين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات  
المتعلقة بالعمل على إزالتها للتعليق على مشروع تحليل، قدم الأردن مجموعة من الملاحظات والمعلومات الإضافية التي يمكن أن تطلع  
عليها الدول الأطراف المعنية في الموقع [www.apminebanconvention.org/extensions](http://www.apminebanconvention.org/extensions).

(٢) في الاجتماع السابع للدول الأطراف، كلفت الدول الأطراف الرئيس، والرئيسين المتشاركين والمقررين  
المتشاركين للجنة الدائمة بإعداد تحليل للطلب الوارد وكلفت الرئيس بتقديم التحليلات بالنيابة عن الرئيسين المتشاركين والمقررين  
المتشاركين، واختار الرئيس، لكونه أردنياً، عدم المشاركة في تحليل الطلب المقدم من الأردن وطلب أن يتولى المقرران المتشاركان  
للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها القيادة في إعداد التحليل المتعلق  
بطلب الأردن.

\* قدّمت بعد الموعد المقرر لتقديمها وفور ورودها إلى الأمانة.

\*\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٢- ويشير الطلب إلى أنه قُدِّر في بداية عمليات إزالة الألغام في ١٩٩٣ أن هناك نحو ٦٠ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشتبه في خطورتها، وهي مقسمة إلى ٥٠٠ حقل ألغام تتضمن نحو ٣٠٥ ٠٠٠ لغم، بما في ذلك ٢١٦ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. كذلك يشير الطلب إلى أن حقول الألغام في الأردن زُرعت بشكل رئيسي من جانب القوات المسلحة الأردنية أو القوات المسلحة الإسرائيلية، وإلى وجود سجلات وخرائط عسكرية دقيقة إلى حد ما وهي متاحة. ومن أجل تحسين المعلومات التي توفرها الخرائط الأصلية لحقول الألغام، يضطلع الأردن منذ ١٩٩٣ بالعديد من أنشطة جمع البيانات، بما في ذلك مسح عامة، وعمليات إعادة مسح وتقييمات تقنية. ولاحظت الدول الأعضاء التي عُهد إليها بولاية تحليل الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية (يُشار إليها فيما بعد "بالمجموعة المحللة") أنه لم يجر تقديم أي رقم إضافي لتوضيح درجة التحدي عند وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للأردن أو قرب هذا الوقت.

٣- ويوضح الطلب أن خلال الفترة ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٧، تم تطهير منطقة تبلغ مساحتها ١٦ كيلومتراً مربعاً، فقد تم تدمير ١٢٩ ٨٠٠ من الألغام المضادة للأفراد و٨٩٧ ٤١ من الألغام المضادة للمركبات وزهاء ٤٠ ٠٠٠ من الذخائر غير المتفجرة. وبالإضافة إلى ذلك جرى الإفراج عن ٣٤ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي سبق أن اشتبه في أنها ملغومة بعد أن أُلغيت.

٤- ويتمثل أحد التحديات المتبقية التي يواجهها الأردن فيما يتعلق بإزالة الألغام في "مشروع الحدود الشمالية"، الذي يشمل حزاماً طوله ١٠٤ كيلومتراً بموازاة الحدود الأردنية السورية، ويغطي هذا الحزام منطقة تبلغ مساحتها ٩٦٧ ٣٥٥ ١٠ متراً مربعاً (أي ما يقرب من ١٠,٣٦ كيلومتراً مربعاً) ويتضمن ١٣٥ ٥٧٠ لغمًا، بما في ذلك ٩٢ ٥٦٩ من الألغام المضادة للأفراد، منتشرة في ٩٣ حقل ألغام. وبالإضافة إلى هذا المشروع يعكف الأردن على ما يلي: (أ) الإزالة الموضعية للألغام في مواقع صغيرة والتحقق من أعمال التطهير السابقة التي استكملت في غور الأردن ومنطقة جبل نيبو؛ و(ب) دراسة مكتبية لتقييم عدد من حقول الألغام في غور الأردن التي جرى إزالة الألغام الموجودة فيها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لضمان أن إزالة الألغام نفذت وفقاً للمعايير المعمول بها في الوقت الحاضر؛ و(ج) مراقبة الجودة بالنسبة لعدد من حقول الألغام، بما في ذلك ٨ في غور الأردن و٢٨ في وادي عربة.

٥- وكما لوحظ، فإن الطلب المقدم من الأردن هو التمديد لثلاث سنوات (حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢). ويوضح الطلب أيضاً أنه بالرغم من أنه يمكن من الناحية النظرية زيادة سرعة عمليات إزالة الألغام إذا خصص المزيد من الموارد لهذا الغرض، لأن حقول الألغام المتبقية بالغة الخطورة والتعقيد من حيث إزالة الألغام، فإن الجهة المنفذة وهي المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية تفضل العمل بفريق صغير من العاملين ذوي الكفاءة العالية في مجال إزالة الألغام للاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على منطقة العمليات.

٦- ويشير الطلب إلى ما يلي كظروف معوقة: (أ) حتى عام ٢٠٠٤ كان الجيش هو الذي يدير عمليات إزالة الألغام، وكانت تعوزه كل من القدرة والموارد لتحقيق تقدم في إزالة الألغام. وقد أدت هذه الحالة مقرونة بمهينة وطنية لإزالة الألغام تتسم بالضعف، وإمكانية وصول محدودة إلى الدوائر الدولية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام إلى الحد من نتائج سلاح الهندسة الملكي الأردني؛ و(ب) يلاقي الأردن صعوبات في اجتذاب مساهمات المانحين لأنشطة إزالة الألغام التي يديرها الجيش؛ و(ج) تباطأ التقدم بسبب التآكل والفيضانات في غور الأردن؛ و(د) تسببت الطبيعة

المعددة لمنطقة الحدود الشمالية والحاجة إلى النظر في أنشطة الألغام مع وضع نظام لأمن الحدود في تأخير تنفيذ هذه الأنشطة؛ و(هـ) شكل النزاع الحدودي غير المحسوم سبباً آخر للتأخير.

٧- ولاحظت المجموعة المحللة أن الأردن اتخذ إجراءات في ٢٠٠٤ للتغلب على بعض الظروف المعوّقة التي كانت قائمة في ذلك الوقت. كما لاحظت المجموعة المحللة أنه بالرغم من أن النزاع الحدودي مع سوريا لا يزال قائماً على الجزء الغربي من الحدود الشمالية، فإن الطلب يشير إلى أن الأردن أشرك السلطات السورية بشأن هذه المسألة وأنه جرى إنشاء لجنة مشتركة لهذا الغرض.

٨- ويشير الطلب إلى أن "مشروع الحدود الشمالية" ينقسم إلى ثلاث مراحل: (١) إزالة الألغام التي تضرع بها المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، و(٢) الضمان المباشر للجودة والتحقق الذي يضطلع به "فريق إدارة الجودة" و(٣) قيام سلاح الهندسة الملكي الأردني بوضع نظام لأمن الحدود. ويتضمن الطلب خطة عمل واضحة وتفصيلية وزعت فيها العمليات بحسب القطاعات والقطاعات الفرعية. ويوجد في القطاع الشرقي ٣٩ حقل ألغام في مساحة تبلغ ٩٦٢ ٥٤٤ ٥ متراً مربعاً وهي مقسمة إلى ٢٧ مهمة؛ ومن المقرر استكمال العمل في هذا القطاع بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويوجد بالقطاع الشمالي - الشرقي ٢٦ حقل ألغام في مساحة تبلغ ٣٢٢ ٩٦٠ ٢ متراً مربعاً وهي مقسمة إلى ١١ مهمة؛ ومن المقرر الانتهاء من العمل في هذا القطاع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأخيراً، يوجد بالقطاع الشمالي الغربي ٢٨ حقل ألغام في مساحة تبلغ ٦٨٣ ٨٥٠ ١ متراً مربعاً وهي مقسمة على ١٣ مهمة؛ ومن المقرر أن يستكمل العمل فيها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولاحظت المجموعة المحللة أنه في حين تم تقديم معلومات تفصيلية عن العمل الذي سيجري الاضطلاع به على طول الحدود الشمالية للأردن، فإن الطلب لم يورد وصفاً للخطة المتعلقة بالإزالة الموضوعية للألغام والمناطق التي تنتظر التحقق والمناطق الخاضعة لدراسات مكتبية والمناطق التي تنتظر مراقبة الجودة.

٩- ولاحظت المجموعة المحللة أن وضع نظام لأمن الحدود على النحو المشار إليه في طلب الأردن غير مرتبط بالالتزام بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة في أقرب وقت ممكن.

١٠- ويشير الطلب إلى أن الأردن قد وضع معايير ومبادئ توجيهية تقنية وطنية استناداً إلى المعايير الدولية لمكافحة الألغام، وأن الإفراج عن الأرض يتم بعد عملية مكونة من خمس خطوات: المسح، وإعداد الموقع، وإزالة الألغام، والتحقق، ورسم الخرائط/الإبلاغ. وتشتمل التقنيات اليدوية المعتمدة لإزالة الألغام على أسلوب التنقيب واستعمال أجهزة الكشف. وتستخدم الإزالة الآلية وكلاب كشف الألغام في دعم أنشطة الإزالة اليدوية للألغام بوصف ذلك طريقة لضمان الجودة الداخلية في ظروف معينة. ولاحظت المجموعة المحللة أنه بالرغم من الزعم بأن الكم الكبير من المناطق الملوثة كان نتيجة لـ "المسح التحديتي للألغام الأرضية" والتقييم التقني اللاحق، فإن الطرائق والوسائل المستخدمة في إلغاء المناطق لم تُذكر في الطلب.

١١- ويشير الطلب إلى أن الأردن لديه ميزانية مقررة تبلغ ١٣,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ "مشروع الحدود الشمالية" وأنه حصل على هذا التمويل بالكامل من ست جهات مانحة. وعلاوة على ذلك، هناك احتمال أن تجري تعبئة تمويل إضافي وهو ما من شأنه الإسراع بالتنفيذ. ولاحظت المجموعة المحللة أن

هذا الأمر يمثل تناقضاً في الطلب، بما أن التمويل الإضافي يمكن أن يسرع التنفيذ، لكن العاملين في إزالة الألغام يفضلون العمل بمعدل السرعة الحالي. ويمكن تقديم المزيد من الإيضاحات في هذا الشأن.

١٢- ولاحظت المجموعة المحللة أن الأردن قدم في الماضي ما يزيد على ٦٠ في المائة من الدعم المالي لإزالة الألغام منذ ١٩٩٣، ولكن لم تكن هناك حاجة إلى موارد وطنية إضافية لاستكمال مشروع الحدود الشمالية. وأحاط الأردن المجموعة المحللة علماً بأنه سيقدم بعض المساهمات العينية لعمليات إزالة الألغام. ولاحظت المجموعة المحللة أنه لم يجر توفير تقديرات للميزانية بشأن الأنشطة المتبقية بخلاف مشروع الحدود الشمالية - أي الإزالة الموضوعية للألغام، والتحقق، والدراسات المكتبية وضمان الجودة لمناطق غير الحدود الشمالية.

١٣- ويوضح الطلب أنه بالرغم من أنه جرى إحراز تقدم كبير في الأردن، فلا يزال التأثير البشري للألغام أليماً في المناطق التي من المقرر تطهيرها. وتوجد ٣٣ بئراً للمياه لا يمكن الوصول إليها بسبب وجود الألغام مما يؤثر على حوالي ٧ ٠٠٠ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوسع في الزراعة الذي يمكن أن ينجم عن استكمال التنفيذ يمكن أن يؤدي إلى زيادة قدرها ٢٥ في المائة في الدخول، وأنه من المتوقع أن تبلغ قيمة الاستثمارات في فترة ما بعد إزالة الألغام ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولاحظت المجموعة المحللة أن المستويات المتوقعة للاستثمارات ستتجاوز التكاليف المقدرة للتنفيذ أثناء فترة التمديد.

١٤- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة يمكن أن تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب ودراسته، وهي تشمل مجموعة متنوعة من الجداول التي توضح الخط الزمني للتنفيذ، وقدرات إزالة الألغام وحالة سجلات حقول الألغام.

١٥- ولاحظت المجموعة المحللة أن الخطة المقدمة قابلة للتنفيذ وممولة بالكامل، وإن كان التنفيذ الكامل مرهوناً بحل قضايا ترسيم الحدود مع سوريا. وقد بذل الأردن جهداً كبيراً في التغلب على الكثير من الظروف التي تعوق التنفيذ. ولاحظت المجموعة المحللة أن تقديم المزيد من التفاصيل عن الإزالة الموضوعية للألغام، والمناطق التي تنتظر التحقق، والمناطق الخاضعة للدراسات المكتبية والمناطق التي تنتظر مراقبة الجودة يمكن أن يوفر قدراً أكبر من الإيضاحات.

١٦- ولاحظت المجموعة أن حساب المراحل الأساسية السنوية للتقدم التي يتعين إنجازها سيساعد إلى حد كبير الأردن والدول الأطراف في تقييم التقدم في التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظت المجموعة المحللة أيضاً أنه سيكون من المفيد للأردن والدول الأطراف أن يقدم الأردن معلومات محدّثة فيما يتعلق بمجرد المناطق في اجتماعات اللجان الدائمة وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني واجتماعات الدول الأطراف.